الأمم المتحدة

A/67/437/Add.6

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2012
Arabic
Original: French

الدورة السابعة والستون

البند ٢٠ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة عايدة **هودجيتش** (البوسنة والهرسك)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال (انظر A/67/437، الفقرة ٢). واتُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (و) في الجلستين ٢٩ إلى ٣٥ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.2/67/SR.29 و 35).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/67/L.27 و A/C.2/67/L.58

٢ – في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة“ (A/C.2/67/L.27)، نصه كما يلي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٦٤/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٠٢ المؤرخ ٢٢ كانون

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في عشرة أجزاء، تحت الرمز A/67/437 و Add.1-9.

181212 181212 12-64787 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى سائر القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،

''**وإذ تشير أيضا** إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'') والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،

''**وإذ تعيد تأكيد** جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٧ من الإعلان،

''**وإذ تشير** إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، التي يتعين السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة، هي صيانة التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على تلك الموارد بطرق ملائمة، والنقل الملائم للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

''**وإذ تعيد تأكيد** القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي في حد ذاته وما ينطوي عليه من قيم إيكولوجية وجينية واجتماعية واقتصادية وعلمية وتربوية وثقافية وترفيهية وجمالية وما له من دور بالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

''**وإذ تسلّم** بأن تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي أمر حاسم لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتحسين رفاه البشر، وأن ذلك يمثل عاملا رئيسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

''**وإذ تعيد تأكيد** أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية التكفل بألا تلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

”**وإذ تشير** إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٦٥/١٦١، فترة العشر سنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠٢٠ عقدا للأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠،

”**وإذ تسلّم** بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم إسهاما هاما في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ويمكن لتطبيقها على نطاق أوسع أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

”**وإذ تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ تقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد وتقاسم المنافع من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر واستدامة البيئة، وبالتالي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تلاحظ أيضا** أن مائة واثنتين وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن مائة وثلاثا وستين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

”**وإذ تلاحظ كذلك** أن إحدى وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وقّعت على بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

”**وإذ تشير** إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، وكذلك قرار استعراض تنفيذها، بما يشمل تحديد الأهداف، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر،

”**وإذ تعرب عن خالص تقديرها** لحكومة الهند لاستضافتها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية في الفترة

من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وكلاهما عقد في حيدر أباد، وإذ ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر الموافقة على العرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وكلها ستنعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١٤،

''١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

''٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتعيين الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي مؤخرا، وتعرب عن دعمها لولايته؛

''٣ - **تعيد تأكيد** مضامين الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، وبخاصة الفرع الذي يشير إلى التنوع البيولوجي بوصفه أحد المجالات المواضيعية الهامة وإحدى القضايا الشاملة لعدة قطاعات، وتحث على تعجيل الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى بتنفيذها؛

''٤ - **ترحب** بنتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وبخاصة الالتزام بمضاعفة تدفقات الموارد المالية الدولية المتصلة بالتنوع البيولوجي للبلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ، على الأقل، على هذا المستوى حتى عام ٢٠٢٠، ونتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، المنعقدين في حيدر أباد، الهند، في الفترتين من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ومن ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على التوالي، التي مثلت تجسيدا للتنفيذ الشامل للأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي ونتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعقود في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

''٥ - **تؤكد** التزامها بنتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتعميم تدابير حفظ التنوع

البيولوجي وإجراءاته في خطط التنمية الوطنية، وتقديم الدعم للأطراف، ومعالجة الاحتياجات والفجوات والأولويات في مجال التمويل، وبذل الجهود المتضافرة لتحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

”٦ - **ترحب** بإصدار إعلان حيدر أباد للتبرعات خلال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لتعزيز دعم العمل العالمي من أجل التنوع البيولوجي، وتعرب عن تقديرها للتبرع الذي قدمته الهند وتهيب بجميع الأطراف أن تساهم بالموارد من أجل حفظ التنوع البيولوجي والعمل من أجله، وأن تساهم أيضا في تعزيز الآليات المؤسسية، وتقديم الدعم في مجال الموارد البشرية، وبناء القدرات لتحقيق هذا المسعى، ولا سيما في البلدان النامية؛

”٧ - **تطلب** إلى الحكومات وكافة الجهات المعنية أن تضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية تدابير تكفل التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام الاقتصادي والتجاري للموارد الجينية واستخداماتها الأخرى، بما في ذلك النهج غير المستندة إلى السوق؛

”٨ - **تطلب أيضا** إلى الحكومات وكافة الجهات المعنية أن تضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية تدابير لحماية وحفظ وصيانة معارف وابتكارات وممارسات مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمشاركتها، وتعزيز التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن البحث والتطوير وعن أي استخدام لتلك المعارف والابتكارات والممارسات؛

”٩ - **تشير** إلى أن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يسهمان إسهاما حاسما في الحد من أخطار الكوارث وفي الحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، بوسائل منها إضفاء القدرة على التكيف على النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

”١٠ - **تقر** بأن تحقيق الاتساق والكفاءة في تنفيذ الواجبات والالتزامات بموجب الاتفاقية يتطلب اتخاذ إجراءات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة التصدي على نحو شامل للعقبات التي تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

”١١ - **تدعو** الدول الأعضاء وكافة الجهات المعنية ذات الصلة إلى زيادة وتحسين تعاونها في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق قدرات الابتكار

على استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد في البلدان النامية، عن طريق التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

''١٢ - **تدعو** الحكومات وكافة الجهات المعنية إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي وعناصره، بما فيها المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، واستخدامهما بصورة مستدامة، وبالنظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في صلب البرامج والسياسات ذات الصلة بالموضوع على جميع المستويات، وفقاً للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

''١٣ - **تؤكد** أهمية تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية والدولية وتحسين التعاون من أجل العمل بشكل مناسب على مواجهة ومنع حالات عدم الامتثال للواجبات والالتزامات الواردة في المعاهدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بإساءة استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، واختلاسها وإساءة استغلالها، وتعيد في الوقت نفسه تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

''١٤ - **تعيد تأكيد** أهمية تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتطلب في هذا الصدد إلى أمانة الاتفاقية أن تقدم إلى الدول الأعضاء تقريرا عن التقدم المحرز في هذه الأهداف، بما في ذلك الصعوبات المصادفة في عملية التنفيذ، بحلول الدورة الثامنة والستين؛

''١٥ - **تلاحظ** العمل الذي يضطلع به حاليا فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (''اتفاقيات ريو'')، وتقر في هذا الصدد بأهمية تحسين الاتساق وتعزيز التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو؛

''١٦ - **تلاحظ** العمل الذي يضطلع به حاليا فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتقر في هذا الصدد بأهمية تحسين الاتساق وتعزيز التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو، دون المساس بأهداف أي منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي

على النظر في تعزيز جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة الخبرات المتصلة بذلك والمركز القانوني المستقل لكل من تلك الصكوك وولاياتها؛

"١٧ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء وكافة الجهات المعنية ذات الصلة إلى اتخاذ خطوات ملموسة في سبيل تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة؛

"١٨ - **تشجع** جميع الأطراف التي لم تصدق بعد على اتفاقية التنوع البيولوجي، أو لم تنضم بعد إليها، على القيام بذلك؛

"١٩ - **تدعو** أطراف الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، أو لم تنضم إليه بعد، إلى القيام بذلك، من أجل كفالة التبكير ببدء نفاذه وتنفيذه، وتطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بمبادرات لتنمية وبناء القدرات دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا والتبكير ببدء نفاذه وتنفيذه، بما في ذلك عبر عقد ما يلزم من جلسات الإحاطة للأطراف على جميع المستويات، وأن ينظم ويعقد مناسبات للتوقيع على المعاهدة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، وأن يوافي الدول الأعضاء بتقرير عن هذه المبادرات؛

"٢٠ - **تحيط علما** بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتدعو إلى التعجيل ببدء أعماله لتوفير أفضل ما هو متاح من معلومات وثيقة الصلة بالسياسات العامة في مجال التنوع البيولوجي من أجل مساعدة صانعي القرار؛

"٢١ - **تحيط علما أيضا** بأعمال الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في مراعاة لتوصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تحسين الاتساق وتعزيز التآزر فيما بينها؛

”٢٢ - **تطلب** إلى أمانة الاتفاقية أن تنظم جلسة مشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانة الاتفاقية لتقديم إحاطات عن تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الحصول على الموارد الجينية على نحو ملائم والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد والمعارف التقليدية المرتبطة بها، في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، وأن تقدم موجزا تنفيذيا إلى الجمعية العامة قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

”٢٣ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير عن عمل مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

”٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘، البند الفرعي المعنون ’اتفاقية التنوع البيولوجي‘“.

٣ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة“ (A/C.2/67/L.58)، قدمته مقررة اللجنة، استنادا إلى مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.27.

٤ - وفي الجلسة ذاتها أُبلِغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/67/L.58 لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدخل منسق مشروع القرار أغوس موكتمر (إندونيسيا) تصويباً شفوياً على مشروع القرار (انظر A/C.2/67/SR.35).

٦ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.58 بصيغته المعدلة شفوياً (انظر الفقرة ٩).

٧ - وفي أعقاب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (A/C.2/67/SR.35).

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/67/L.58، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/67/L.27 بسحبه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

٩ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى سائر القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢[(٢)]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[(٣)]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[(٤)] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)[(٥)] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[(٦)]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[(٧)]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(٨)] ومبادئه،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[(٩)]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) القرار ١/٦٥.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى أن أهداف الاتفاقية، التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة، هي حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته بصورة مستدامة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بوسائل منها الحصول على الموارد الجينية بشكل مناسب والنقل الملائم للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي بحد ذاته وما ينطوي عليه من قيم إيكولوجية وجينية واجتماعية واقتصادية وعلمية وتربوية وثقافية وترفيهية وجمالية وما له من دور بالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلّم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر حاسم لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحسين رفاه البشر، وعاملا رئيسيا يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية التكفل بألا تلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٦٥/١٦١، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠[(١٠)]،

وإذ تسلّم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم إسهاما هاما في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تحيط علما بمرفق المقرر ١١/١٤ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر[(١١)]، وبموجبه فإن الأطراف، إذ تلاحظ التوصيات

(٩) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(١٠) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/٢.

(١١) انظر UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

الواردة في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من التقرير عن الدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية[١٢]، تطلب إلى الفريق المخصص العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، أن ينظر، آخذا في اعتباره المساهمات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في هذه المسألة وفي كل ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للاتفاقية والأطراف، وذلك في اجتماعه المقبل، بحيث يمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر فيها في اجتماعه الثاني عشر،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[١٣]، وإذ تقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر واستدامة البيئة وبالتالي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تلاحظ أيضا أن مائة واثنتين وتسعين دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية وأن مائة وثلاثا وستين دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[١٤]،

وإذ تلاحظ كذلك أن إحدى وتسعين دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقعت على بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية لتعبئة الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية[١٥]، فضلا عن المقررين ٣/١٠ و ٤/١١ اللذين اتخذهما مؤتمر أطراف الاتفاقية في اجتماعيه العاشر[١٦] والحادي عشر[١١] بشأن استعراض تنفيذها بما يشمل تحديد أهداف أولية،

---

(١٢) E/2011/43-E/C.19/2011/14 و Corr.1.

(١٣) UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١/١٠.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٥) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩.

(١٦) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

وإذ تعرب عن خالص تقديرها لحكومة الهند لاستضافتها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وكلاهما عقد في حيدر أباد، وإذ ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر الموافقة على العرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وهي اجتماعات من المقرر أن تنعقد جميعها في النصف الثاني من عام ٢٠١٤،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية[١٧]؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتعيين الأمين التنفيذي الجديد لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتعرب عن دعمها لولايته؛

٣ - **تعيد تأكيد** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٦]، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٤ - **ترحب** بنتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[١١]؛

٥ - **تقر** بأن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[١] كررت تأكيد ضرورة حشد الموارد، المالية والبشرية والتقنية، من جميع المصادر وضرورة موازنة ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠[١٠]، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي يتم حشدها من حيث النتائج المحققة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية[١٨] بشأن زيادة مجموع التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي بدرجة كبيرة إجمالا من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية

(١٧) A/67/295، الفرع الثالث.

(١٨) القرار ١١/٤ المعنون ''استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك تحديد الأهداف''، الذي اعتمده الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

للتنوع الاستراتيجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وذلك من مصادر مختلفة تشمل تعبئة الموارد المحلية والدولية والتعاون الدولي واستكشاف آليات مالية جديدة وابتكارية؛

٦ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية والتي تهدف إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ تنفيذا فعالا، وتعرب عن تقديرها للتبرع الذي تقدمت به حكومة الهند في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف من خلال إعلان حيدر أباد للتبرعات، الذي يهدف إلى تدعيم الآليات المؤسسية وتعزيز القدرات التقنية والبشرية والذي يشمل تخصيص الأموال لتعزيز بناء قدرات مماثلة في البلدان النامية، وتشجع الأطراف التي يمكنها الاضطلاع بمبادرات مماثلة على القيام بذلك؛

٧ - **تشجع** الحكومات وجميع الجهات المعنية على أن تتخذ، تمشيا مع أحكام الاتفاقية، تدابير تهدف إلى تقاسم نتائج أنشطة البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية وأوجه استخدامها الأخرى على نحو عادل ومنصف وبشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

٨ - **تقر** بالدور الذي يمكن أن تؤديه مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإشراف على الموارد الطبيعية المتجددة وإدارتها بصورة مستدامة، وبالدور الذي يمكن للنهج السوقية وغير السوقية أن تؤديه في إدارة تلك الموارد؛

٩ - **تطلب** إلى الأطراف وجميع الجهات المعنية أن تضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية تدابير لاحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وأن تعزز تطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات على نطاق واسع بموافقة أصحابها ومشاركتهم وأن تشجع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛

١٠ - **تؤكد** أهمية إشراك القطاع الخاص في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي بلوغ أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو قطاع الأعمال التجارية إلى مواءمة سياساته وممارساته بشكل أكثر وضوحا مع أهداف الاتفاقية، بوسائل منها إقامة الشراكات؛

١١ - **تسلّم** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يمكن أن يسهما إسهاما حاسما في الحد من أخطار الكوارث وفي الحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، بوسائل منها إضفاء القدرة على التكيف على النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

١٢ - **تشجع** الأطراف على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، باتخاذ تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[١٣]، وتطلب إلى الأطراف أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية تنفيذا متسقا وفعالا، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي تعيق التنفيذ التام للاتفاقية؛

١٣ - **تحث** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا لأحكامها، وتحيط علما، في هذا الصدد، باستراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وبالمقرر ٢/١١ المعنون ''استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يتصل بذلك من توفير الدعم للأطراف في مجال بناء القدرات''[١١]؛

١٤ - **تهيب** بالحكومات وجميع الجهات المعنية أن تتخذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية ومنافع حفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما، فضلا عن النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

١٥ - **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة السعي إلى تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر فعالية واتساقا، وتهيب بالأطراف والجهات المعنية أن تعزز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية بطرق منها معالجة الثغرات التي تعتري التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛

١٦ - **تلاحظ** العمل الذي يضطلع به حاليا فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٩]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٠] (''اتفاقيات ريو'')، والعمل الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلّم بأهمية تعزيز التآزر فيما بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

البيولوجي، دون المساس بأهداف أي منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة الخبرات المتصلة بذلك والمركز القانوني المستقل لكل من تلك الصكوك وولاياتها؛

١٧ - **تعيد تأكيد** أهمية تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي[١٠] التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

١٨ - **تلاحظ** الجهود المبذولة لتعميم أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المساهمة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تيسير التعاون بين أعضائها دعما لتنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

١٩ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على اتفاقية التنوع البيولوجي أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

٢٠ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها أو الانضمام إليه بغية كفالة بدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه، وتطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعما للتصديق على البروتوكول وبدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه، وتلاحظ في هذا الصدد صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا في مرفق البيئة العالمية، الذي يهدف إلى دعم مشاريع محددة لتنمية القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

٢١ - **ترحب** بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وبما يمكن أن يعود به من فائدة على الحكومات، وتدعو إلى التعجيل ببدء أعماله لتوفير أفضل ما هو متاح من معلومات ذات صلة بالسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل مساعدة صانعي القرار، وتشجع الدول الأعضاء التي ليست أعضاء حتى الآن في المنبر على القيام بذلك؛

٢٢ - **تقرر** أن تخصص إحدى المناسبات الخاصة باللجنة الثانية خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وبغية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الاتساق، لعقد جلسة إحاطة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئات

الأمم المتحدة ذات الصلة، بشأن تنفيذ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وما يرتبط بذلك من معارف تقليدية، وأن تدرج موجزا تنفيذيا بشأن المناسبة في مذكرة الأمين العام عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة[٢١]، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، قبل انعقاد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

٢٣ - **تشجع** الأطراف وجميع الجهات المعنية والمؤسسات والمنظمات المهتمة على أن تأخذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الاعتبار عند إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

٢٤ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الصعوبات المصادفة في عملية تنفيذها؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، البند الفرعي المعنون ''اتفاقية التنوع البيولوجي''.

---

(٢١) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي.